

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٢٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الشهانة مواطنين (أولهم السيد / أحمد محمد شفيق خليفة - وأخرهم السيد / خالد عبد الرحمن ضيف الله عبد العزيز) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجنسا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٧/١٢/٢٠١٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين

بيان

باسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٧٥/١١/١ الجيزة	السيد/ أحمد محمد شفيق خليفة	١
»	١٩٧٠/٨/١٥ الإسكندرية	السيد/ خالد محمد على عبد الله	٢
»	١٩٦٥/٧/٨ الشرقية	السيد/ حسن عبد السلام حسين عبد القادر	٣
»	١٩٦٨/١٠/١ القاهرة	السيدة/ رانية سمير عبد الحميد خليفة	٤
»	١٩٧٨/١٠/١ الشرقية	السيدة/ هدى محمد السيد حسن	٥
الرافيكية	١٩٩١/١١/٤ الدقهلية	السيدة/ عزة محمد السيد محمد عبده	٦
النساوية	١٩٧٣/١٧/١١ البحيرة	السيدة/ حنان إبراهيم على النجار	٧
السعوية	١٩٩٧/٤/١٦ القاهرة	السيد/ خالد عبد الرحمن ضيف الله عبد العزيز	٨